

هل يجوز للرجل أن يقسم أمواله على أبنائه وهو حي؟ وهل يجوز أن يعطي شيئاً لزوجته؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
بارك الله فيكم ونفع بعلمكم جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء - [00:00:00](#)
يقول السائل هل يجوز للرجل ان يقسم امواله على ابنائه وهو حي؟ وهل يجوز ان يعطي شيئاً لزوجته الله الاحسن ان الانسان يبقي
امواله بيده ما دام حيا يبقيها بيده واذا مات - [00:00:23](#)
فالله جل وعلا قد قسمها قسمة عادلة تؤول اليهم وما دام حيا فيبقي امواله عليه وينتفع بها يستعين بها على استطاعة الله سبحانه
وتعالى لكن اذا رأى انه يقسم امواله على اولاده - [00:00:44](#)
يجب عليه العدل يجب عليه العدل قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا واعدلوا بين اولادكم اني اعدل بينهم يعطي الذكر
مثل حظ الانثيين كما قسم الله سبحانه وتعالى ولا يترك احدا سترا من اولاده - [00:01:09](#)
لا يعطيه شيئاً بل يعطيه بالعدل مثل ما يعطي الاخر نعم. الفاتنة واذا اعطى الزوجة فلا بأس فلا بأس بذلك. الزوجة ايضا صاحبة
الاحسان اليه ورفيق طيب معه فيعطيهما ما - [00:01:35](#)
ما يرضيها - [00:01:57](#)